ادرك معه الاولى ويتم ظهرا خليفة ثانية اي خليفة فيها اقتدى بالامام فيها لانه
لم يدرك ركعة خلف امام يكون تابعا له في ادراك الجمعة بخلاف من استخلف في الاولى وان لم
يدرك ذلك لان جمعة الفوج موقوفة على جمعته وخرج بفيها ما لو استخلف في التشهد
فانه يتم الجمعة بناء على انه لا يشترط في ادراك الجمعة بادراك الركعة الثانية الا ادراك الركوع
والسجدتين والمعتمد ما مر من اشتراط بقائه معه الى ان يسلم لا من اي مسبوق ادركها
اي الثانية خلفه اي خليفة الثانية فلا يتمها ظهرا بل جمعة بناء على الاصح من صحة الجمعة خلف
الظهر بشرطه لانه صلى ركعة خلف من يراعي نظم صلاة امام الجمعة بخلاف امامه وان استخلف
الامام في اثناء الخطبة او بعدها وقبل الصلاة من اي واحدا من سمع او حضر كما بينته
في الاصل مع الرد على المصنف ما اتى به من بعض اركانها في الاولى وكلها في الثانية
صح كما في الصلاة لكنه يكره ان اتسع الوقت خروجا من خلاف من منعه وشمل كلامه الاستخلاف
لحدث او غيره كاعماء اثناء الخطبة وهو ما مشى عليه الشيخان هنا وهو الاوجه كما بينته ثم
واستخلافه ليس بشرط فلو منعه واحد سمع ذلك وكمل اداء صح او خطب واحد وام ساع ان
كان الخطبة حال كون امامه مبادرة بان لم يطل الفصل بين الخطبة والصلاة صح لانه
من اهلها كالعيد يخطب له غير امامه ولو قصر عليه فانه يصح وان لم يسمع امامه الخطبة ولو كان
المبادر في الجمعة اتماما باربعين فقط بان لم يعتد به غيرهم فانه يصح ان كانوا قد سمعوا
او حضروا اركان الخطبة وكذا المبادر ان بعوث سمعوها وقدموا واحدا منهم وان فرقوها
على غيرهم وليس لمسبوق بجمعة اي فيها لا في غيرها من بقية الصلوات ان ياتم باخر لما فيه من
انشاء جمعة بعد اخرى حقيقة ان اتم باجنبي او صورة ان اتم بماموم مثله هذا ما اقتضاه
كلامهم لكن خصه ابن كبن بالحقيقي قال حتى لو اقتدى بامام المسبوق قبل الذين منهم
شخص ليس منهم وصلى معهم ركعة وسلموا فله ان يتمها جمعة كما نقله صاحب البيان عن
الشيخ ابي حامد وان نوى اما اقتداء المسبوق باخر في غير الجمعة فجائز على المعتمد وان
حصلت له الجماعة لان للاقتداء فوائد اخر كتحمل نحو السهو والفاتحة نعم يتجه كراهته
خلافا لمن قال يحصل به بل فضل الجماعة الكاملة لجريان خلاف في البطلان به وهي كراهة
متعلقة بالجماعة فتمنع فضلها كما مر والشرط السادس تقديم خطبتين قبل الجمعة للاتباع ويشترط ان تكون
اركانهما بالعربية لاتباع السلف والخلف فان امكن تعلمها قبل ضيق الوقت لزم جميع اهل البلد وان
زادوا على الاربعين على الكفاية فان تركوه عصوا وصلوا الظهر وفائدتها بالعربية وان لم يعرفها
القوم العلم بالوعظ من حيث الجملة وان لم يمكن خطب واحد بلغته وان لم يعرفها فان لم يحسن احد
منهم الترجمة صلوا الظهر تنبيه هل المراد باهل البلد الذين تنعقد بهم او الذين تلزمهم
كل محتمل والثاني اقرب واحتمال الذين تصح منهم بعيد جدا واركانهما خمسة الاول حمد الله
تعالى في كل منهما للاتباع ويشترط كونه بلفظ الله و لفظ حمد اي ما اشتق من
حمد للاتباع فخرج نحو الحمد للرحمن والشكر لله الثاني الصلاة على النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم فيهما ايضا قياسا على الاذان اذ لا بد في الاعتداد به من الثناء عليه صلى الله عليه وسلم بالشهادة
برسالته وعلى الصلوة في تعين صيغة الصلاة المذكورة في قوله وبتعين صيغة صلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم كاللهم صل او صلى الله او اصلي او نصلي على محمد او احمد او الرسول
او النبي او الماحي او العاقب او الحاشر او البشير او النذير فخرج اللهم سلم على محمد او ارحم محمدا
او صلى الله عليه وان تقدم له ذكر يرجع اليه الضمير او على جبريل مثلا والثالث الايصاء بوصية
بالتقوى للاتباع ولا يتعين لفظها كما افاده باعادة الباء ولا طول الكلام فيها اذ غرضها الوعظ وهو
حاصل ولو بنحو اطيعوا الله او اتقوا الله ولا يكفي التحذير من غرور الدنيا بل لا بد من الحمل على
الطاعة او المنع من المعصية وكل من الاركان الثلاثة واجب فيهما اي في كل من الخطبتين لاتباع
السلف والخلف ورتب الخطيب الاركان الثلاثة بان ياتي بالحمد فالصلاة فالوصية ندبا لا وجوبا
خلافا للحاوي كالرافعي لحصول المقصود بدونه ويسن ترتيب الركنين الاتيين ايضا بان ياتي
بعد الثلاثة بالقراءة ثم الدعاء والرابع ان ياتي بدعاء للمؤمنين والمؤمنات باخروي في
الخطبة الثانية اتباعا للسلف والخلف ولو اختص بالسامعين كقوله رحمكم الله او يرحمكم الله
اذ القصد ما يقع عليه اسم الدعاء والدعاء للسلطان بخصوصه لا يسن اتفاقا الا مع خشية الفتنة
بل قد يجب ومع عدمها لا باس به اذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه والخامس وجوب قراءة آية للاتباع
فلا يكفي شطرها وان طالت مفهمة لا كثم نظر ولو باحدهما اي فيهما لانه الثابت القراءة في الخطبة
دون تعيين وتسن بعد فراغ الاولى قراءة ق او بعضها فيها في كل جمعة للاتباع ولا تجزئ آيات
تشتمل على الاركان غير الصلاة اذ لا تسمى خطبة فان اتى بالحمد مثلا ضمن آية اجزاء عنه دون
القراءة فان قصدها باية اجزاء عن القراءة فقط وتضمين الايات كرهه جمع ولو في الخطب
والمواعظ ورخص فيه آخرون فيهما وشروط خطبتي الجمعة تسعة وقت الظهر وتقديمهما
على الصلاة وكونهما بالعربية وقد مر والسابع وجوب قيام قادر عليه فيهما للاتباع
فان عجز فقاعدا ثم مضطجعا كالصلاة والاولى للعاجز الاستنابة لا في غيرهما كخطبة
عيد وكسوف واستسقاء ونسك فلا يجب فيها قيام قياسا على صلاة النافلة ومن ثم جاز الاضطجاع
هنا نظير ثم وظاهر كلامه وجوب الشروط الاتية في هذه الخطب والمعتمد انه لا يجب فيها
الا الاركان الخمسة السابقة فقط نعم لا بد في اداء سنتها من الاسماع والاستماع وكونها
بالعربية والخامس وجوب جلسة بينهما للاتباع بطمانينة فيها وجوبا ويلزم جالسا عجز عن
القيام وعليه فصل بسكتة ولا يكفي اضطجاع الجالس ويكون جلوسه بينهما ندبا قدر سورة الاخلاص
تقريبا خروجا من خلاف من اوجبه ويقرأ فيه شيئا من القرآن للاتباع والسادس وقوعهما
باسماع اي مع اسماع من تنعقد به الجمعة بان يرفع صوته حتى يسمعه تسعة وثلاثون فالشرط
الاسماع والسماع بالفعل وان لم يفهموه وذكر الاسماع ايضاح اذ هو لازم للسماع بالفعل والخطيب لا يحتاج
يفهم ما يقول فيكفي سماع تسعة وثلاثين غيره ولا يشترط معرفة الخطيب معنى اركانهما خلافا
للزركشي كما لا يشترط معرفة الامام معنى الفاتحة والسابع وجود الولاء بين كلمات كل منهما وبينهما